جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
- قسم الحقوق -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان

تنفيذ ووقف تنفيذ قرارات القضاء الإداري في الجزائر

إعداد الطالبتين:
عزيزي أحلام
عيسوق أميرة

إشراف الأستاذ:
سماعلي عواطف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عشي علاء الدين	استاذ محاضر - ب -	الرئيس
سماعلي عواطف	استاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
رايس سامية	استاذ محاضر - ب -	العضو المناقش

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ـ قسم الحقوق ـ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان

تنفيذ ووقف تنفيذ قرارات القضاء الإداري في الجزائر

إعداد الطالبتين:
عزيزي أحلام
عيسوق أميرة

إشراف الأستاذ:
سماعلي عواطف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عشي علاء الدين	استاذ محاضر ـ ب ـ	الرئيس
سماعلي عواطف	استاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	استاذ محاضر ـ ب ـ	العضو المناقش

السنة الجامعية: 2020/2019

"لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

لما يرد في المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على احسانه وشكره له على توفيقه وامتنانه اتقدم بجزيل الشكر الى والدي العزيزين الذين اعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح , كما اتوجه بشكري الجزيل الى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الاستاذة " سماعلي عواطف " التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها ولتوجيهاتها العلمية والتي ساهمت بشكل كبير في اتمام واستكمال هذا العمل، الى استاذة قسم الحقوق كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل، كما اتقدم بشكر خاص الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من اجل اسمه بكل فخر الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير (ابي العزيز) .

إلى ملاكي في الحياة الى من أرضعتني الحب والحنان الى القلب الناصع بالبياض الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب (امي الحبيبة) .

إلى توأم روحي ورفيقتي دربي الى من بوجودهما اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها الى من عرفت معنى الحياة معهما الى من تحلو بالحاء (شيماء، اية) .

إلى من ارى التفاؤل بعينه والسعادة بضحكته الى شغله الذكاء والنور الى الوجه المفعم بالبراءة اخي احمد .

إلى من سعدت برفقتها في دروب الحياة الى من كانت معي على طريق النجاح الى من رافقتني في مشوار دراستي وفي مذكرتي (احلام) .

إلى الاخت التي لم تلدها امي الى ينبوع الصدق الصافي الى من عرفت كيف تجدني وعلمتني ان لا اضيعها صديقتي (اسمهان) .

الى اساتذتي التي لم تتوانى في تقديم يد العون واشرافها على مذكرتي بكل مجهوداتها (سماعلي عواطف) حفظها الله واطال في عمرها .

أميرة

الإهداء

إلى اعظم واعز من في الدنيا الى رمز القوة والعطاء الى من ربياني على الفضيلة والاخلاق وكان لي ذراع امان احتمي به من نائبات الزمان الى من عمل وشقي من اجلي لأصل الى من احمل اسمه بكل افتخار (ابي الغالي) .

إلى من تحت قدميها الجنة الى سندي الاول في هذه الحياة والتي برضاها اتنفس الى معنى الحب والحنان والثاني الى بسمة حياتي الي سندي وقوتي ورفيقة دربي (امي الغالية) اطال الله في عمرها وحفظهما لي.

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة حفظه الله ورعاه واعانه الى الذي تشرق شمسي وينوهج نهاري بنوره وهناه اخي الغالي (رمزي) .

إلى حلوة وصغيرة عائلتنا الصغيرة حبيبتي وصاحبة الوجه والضحكة البريئة فلذة قلبي اختي الغالية (دعاء) .

إلى من تقاسمت معها مشواري الجامعي وشاركتني في هذا العمل الى من تركت بصمة في حياتي كلها ذكريات رائعة صديقتي "اميرة" .

إلى اساذتي وقدوتي في مشواري الدراسي اساذتي الغالية والعزيزة على قلبي "سماعلي عواطف" حفظها الله واعانها .

إلى كل العائلة الكريمة اهدي ثمرة هذا العمل.

أحلام

قائمة المختصرات:

ق: قانون

ق.م: قانون مدني

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية وادارية

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية

ج.ر: جريدة رسمية

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

مقدمة

إذا كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية، فإن هذا القول يفقد قيمته ما لم تحترم الدولة والأحكام والقرارات القضائية وتعمل تنفذها فما جدوى ان تنص الدساتير والقوانين الجزائرية على استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي وان يمارس القضاء اختصاصاته وأن يبسط الرقابة القضائية إذا كانت احكامه لا تنفذ.

وتجد الاشارة الى الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة عن الجهات القضائية الإدارية تكون بشأن النظر الى احدى الدعاوي.

دعوى تجاوز السلطة (الالغاء). دعوى القضاء الكامل (التعويض) دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، بالإضافة الى الدعاوي الزامية الى وقف تنفيذ القرارات الادارية أو القضائية وكذا الدعاوي الاستعجالية وان النطق بالحكم القضائي يترتب عنه ان يخرج النزاع من ولاية القضاء الذي اصدره ويصبح هذا الاخير حافز الحجية ويترتب على ذلك بدء مواعيد الطعن.

ويقصد بعبارة الأحكام القضائية: الاوامر والأحكام والقرارات كما جاء في المادة 8 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية «..... يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1]».

ويمكن تعريف الحكم القضائي أو القرار القضائي الإداري على انه الحل الذي ينتهي اليه القاضي بالاعتماد على أسباب واسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك فيصدر إما عن القضاء الاداري الفاصل في النزاع الاداري الذي يكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه واما عن القضاء العادي فيا الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على منح الاختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية فلا معنى للأحكام القضائية تنفيذها، فما يطمح اليه كل متقاضي من رفع دعواه ليس اغناء الاجتهاد القضائي في المادة الادارية، بل اصدار حكما لصالحه يحمي حقوقه المعتدي عليها من طرف الادارة وترجمة منطوقة على ارض الواقع بتنفيذه[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية منشورات بغدادي، ط 2 سنة 2009 ص 26

[2] كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الادارية للأحكام القضائية الصادرة ضدها رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009 ص 3.

وكما كانت اشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة لازالت تعرف الكثير من الصعوبات وحاولت مختلف الانظمة المقارنة ايجاد وسائل لضمان تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة وان لم ترق الى الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

وبما أن القضاء هو الوسيلة القانونية لفض النزاعات لذلك توجد بعض التي تتطلب السرعة والعجلة فمن هنا ظهر القضاء الاستعجالي بأنه عمل قضائي غرضه البث بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة، ومن بين المواضيع التي تعرض أمام القضاء الاستعجالي وقف التنفيذ الذي يشبه الدعوى الاستعجالية من حيث طبيعتها واثارها فالنزاع المتعلق بوقف التنفيذ يعرض أمام القضاء الإداري الاستعجالي، فدعوى وقف التنفيذ من أهم الدعاوي الإدارية الاستعجالية التي يخاصم فيها المتضرر الادارية العامة من جراء تصرفاتها، اذ يتجسد لنا من دعوى وقف التنفيذ صورتان التي تعد من أهم الدعاوي الاستعجالية.

ومن خلال ما سبق تتضح اهمية الموضوع الذي اخترناه والذي هو تنفيذ ووقف تنفيذ قرارات القضاء الاداري باعتباره اكبر نقطة ضعف في المنازعة الادارية ومن هنا بات من الضروري معرفة كيفية تنفيذ ووقف تنفيذ هذه القرارات، وكذا البحث عن الوسائل التي تؤدي الى ضمان تنفيذها فهذه المسالة تختل مكانة قانونية خاصة بحيث اصبحت من الفقه لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديموقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الادارة مثلها مثل الافراد ملتزمة بتنفيذ الاحكام الحائزة للقوة التنفيذية ولعل ما دفع بنا الى اختبار هذا الموضوع:

- اهتمامنا بمجال القانون الاداري.
- الرغبة في البحث في المنازعة الادارية.
- المساس بحقوق المواطن عن رفض الإدارة تنفيذها للقرارات القضائية الادارية.

وتهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم كل من نظام تنفيذ ووقف تنفيذ قرارات القضاء الإداري ورفع اللبس عليهما ومعرفة شروط كل منهما وتبيان ظاهرة أمتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها وعرض كل الصور المتعددة للامتناع ومسؤولية هذه الاخيرة عن تنفيذ والجزاء المترتب عن هذا الامتناع والخوض في حالات وقف التنفيذ.

ولعل أهم الصعوبات التي تعرضنا اليها قلة المراجع والبحوث خاصة وقف التنفيذ وغلق مكتبة الجامعة والوضع التي تمر به البلاد ومما سبق نطرح الإشكال الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري كيفيات وآليات تنفيذ قرارات القضاء الاداري ووقف تنفيذه؟ وإلى أي مدى أصاب في ذلك؟

وقد حاولنا الإجابة على هذا الإشكال باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يتناسبان وموضوع دراستنا مقسمين بحثنا بتقسيم الثنائي تضمن فصلين.

وقد خصصنا الفصل لتنفيذ قرارات القضاء الإداري وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول يدرس مفهوم تنفيذ قرارات القضاء الإداري اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى امتناع الإدارية عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لوقف تنفيذ قرارات القضاء الإداري وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين الاول يدرس مفهوم وقف التنفيذ اما المبحث الثاني بيَنا فيه اسس وقف تنفيذ قرارات القضاء الإداري.

الفصل الاول: تنفيذ قرارات القضاء الاداري

المبحث الاول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الاداري

المبحث الثاني: امتناع الادارة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري

إن دراسة تنفيذ القرار القضائي الإداري يستوجب البحث عن تعريف هذه القرات والمقصود بتنفيذها كونها تشكل سندات تنفيذية وذلك حسب نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فلما كانت اشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة الهجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الادارة وتنفذها عليها من احكام قضائية.

فالقرار القضائي الداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيه كما ان القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة بالمنازعة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

المطلب الاول: تعريف تنفيذ القرار القضائي واطراف تنفيذه

الفرع الأول: معنى التنفيذ لغة

يقصد بمصطلح التنفيذ لغة "أنه تحقيق الفكرة اي إخراجها من حيز التصور الى مجال الواقع"[1].

وأيضا يقصد به " تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر وتجسيده على أرض الواقع"[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتنفيذ القرار القضائي

هو الزام الادارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الاداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الادارية وما لها من حماية قانونية خاصة.

الفرع الثالث: أطراف التنفيذ

اولا: الطرف الايجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ):

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ على انه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء طلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في اجراءات التنفيذ[3].

وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلب اجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه.

وتنطلق عدة الفاظ على الطرف الايجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب نص المدة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة 2008 والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة بفرض القانون".

---

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013ن ص 09.

[2] ابراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 07.

[3] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2014 ص15.

من نص هذه المادة نستنتج أن هذه الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ هي: "الصفة- الأهلية- المصلحة".

1- الصفة: يجب ان يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، اذ يجب ان يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في اجرائه، ولما كان الحق في التنفيذ يتنقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلق الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا، ان يباشر اجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ اجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي ويباشر التنفيذ الدائن نفسه أو ممثله القانوني[1].

2- الاهلية: من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شروط الأهلية، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2].

وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله[3].

3- المصلحة: وهي الحاجة الى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى، أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور: الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير مؤهلة لأن الأهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية[4].

ولا شك في أن هذا الشرط هنا مفترض وضروري، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإن ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ[5].

---

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق ص 16-17.

[2] الأمر رقم 58/73 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار لعلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، دون ط ص 20.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع 2003 ص 269 مليلة 2007 ص 5.

[5] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007 ص5.

ونستنتج من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في الدعوى[1].

ثانيا: الطرف السلبي في التنفيذ: (المنفذ ضده)

تتخذ اجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بأداء الثابت بالسند التنفيذي، ويحتوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ما دام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القارات القضائية الادارية تكون الادارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر اجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي الا ان توافرت فيه الصفة والاهلية.

1- **الصفة:** يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الاجراءات ضده هذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين ان تستمر أثناء اجراءات التنفيذ[2] لأنه اذا زالت صفة من يباشر اجراءات التنفيذ نيابة عن المدين(الادارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح اجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع الا بعد الإعلان السند التنفيذي الى من يقوم مقام المدين[3].
2- **الأهلية:** هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية.

أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن اجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلك أن اجراء التنفيذ الجبري على اموال المدين لا يعتبر تصرفا ارادیا بين المنفذ والمنفذ عليه[4].

---

[1] رمضاني فريد، المذكرة السابقة ص 19.

[2] رمضاني فريد، نفس المرجع السابق، ص 19.

[3] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية 2006 ص 19.

[4] رمضاني فريد نفس المرجع السابق ص 20-21.

ثالثا: المكلف بالتنفيذ:

القاعدة العامة انه لا يجوز لأي شخص ان يقتضي حق من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن اتجاه المدين، ومنه قد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري[1].

1/ تعريف المحضر القضائي:

ولقد عرفته واشارت اليه المادة 4 من القانون رقم 06- 03 على ان "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[2].

وبالنسبة لتعريف لمحضرين بصفة عامة: حيث يعرف المحضر على انه: هو موظف عمومي، مكلف قانونا بمباشرة إعلان الاوراق القضائية، واجراء التنفيذ الجبري والاختياري بناء على طلب ذوي الشأن، وله ان يستعين بالقوة العمومية عند الاقتضاء، ويعتبر المحضر ممثلا السلطة العامة من جهة، أو وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة اخرى ذلك ان تسليمه السند يعتبر بمثابة وكالة في القانون الفرنسي[3].

2/ مهام المحضر القضائي:

حيث تتمثل هذه المهام في:

- ❖ تبليغ المعدات والاعلانات القضائية، والاشعارات التي ينص عليها القانون.
- ❖ تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ماعدا الأحكام الجزائية، وكذلك يتولى تنفيذ المحددات والسندات الرسمية.

---

[1] رمضاني فريد، نفس المرجع السابق، ص 23.

[2] القانون رقم06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائية ر ر 14، المؤرخ 08 مارس 2006.

[3] عمارة بلغيث، نفس لمرجع السابق، ص 38.

- ❖ تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا.
- ❖ القيام بعمليات التقييم، البيع العمومي للمنقولات والاموال المنقولة المادية وذلك في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة قانونا لذلك.
- ❖ كما يمكن انتدابه قضائيا، أوحن قبل الخصوم للقيام بمعاينات مادية أو انذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة، من الواقع أو من القانون.
- ❖ يمكن القيام بمعاينات مادية أو انذارات دون استجواب وذلك بناء على طلب الخصوم[1].

رابعا: الغير كطرف في التنفيذ:

حيث يعرف على أنه ذلك الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من اجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في اجراءات التنفيذ ان يكون– الغير – شخصا اخرا غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده (الادارة)[2].

ومن أمثلة ذلك نجد "الحارس القضائي، كتاب المحاكم، المكلفون بحفظ الودائع، امناء الشهر العقاري، البنوك: الموثوقون ..."، وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين [3].

المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الاداري

الفرع الاول: أن يكون القرار متضمن الزام الادارة

أولا: أن يكون القرار متضمن الزام الادارة

ان الاحكام التقديرية والانشائية من تضمنت في شق منها الزام امكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، وان حكم الالزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله الزام المدعي عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم الا عن طريق المادة مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي،

[1] عمارة بلغيث، نفس المرجع السابق ص 42.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، نفس المرجع السابق، ص 21.

[3] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 35.

وتطبيقا لما سبق نصل الى ان الاحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي الزام على الادارة، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام، واذا تفرض على الادارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها ولقد اكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الاداري، بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 أن قرارات القاضي الاداري تأتي بحجة الشيء المقضي به ملزمة للإدارة[1].

ان قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق ومحله هو التزام الادارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الاداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمنا التزاما معينا تقوم به الادارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الادارية كثيرة متنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء[2] من هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الادارة أو بتسوية إدارية مثل اعادة ادراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد اصدرته لمحو اثار هذا القرار.

ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة.

ثانيا: أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة:

ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار الى الادارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[3].

وهذا يدل على وجوب ان يكون القرار مبلغ للإدارة المراد التنفيذ ضدها وهذا نستنتجه من نص المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه يجب التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي الى الشخص المعنوي شخصيا، اذا سلم محضر التبليغ الى ممثله

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الاداري، دراسة مقارنة، دار هومة 2010 ص 144.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته ف مواجهة الادارة، المرجع السابق، ص 32.

[3] رمضاني فريد، نفس المرجع السابق، ص 32.

القانوني أو الاتفاقي لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.....الى المصفي[1].

أيضا لقد نصت المادة 894 من نفس القانون على أنه "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الى الخصوم في موطنهم، عن طريق المحضر القضائي".

ولهذا أوجب علينا التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي الى الخصوم مباشرة.

الفرع الثاني: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف تنفيذه:

أولا أن يكون ممهورا بصيغة تنفيذية:

المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ مالم تمهد بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ[2]، وهذا ما اكدته المادة 601 من ق إ.م.إ التي نصت على انه "لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المنشأة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية.....".

وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، وحائزة لحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية، وهذا ما تقضي به المادتين 602 و603 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذ انها لا تسلم الا نسخة واحدة ممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضباط أو الضابط العمومي، وإذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة اخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة، أما في فرنسا فإن الاحكام الإدارية لا تتضمن أصلا لصيغة التنفيذية الا في مواجهة الخواص[3].

الجمهورية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري أخر، فيما يخصه وتدعو وتأخر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك

---

[1] انظر المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008.

[2] بوهالي ميلود، ضمانات تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية "رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص20.

[3] كمال الدين رايس، اليات التزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي 2004 ص 23.

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ان يقدموا بتنفيذ هذا الحكم [1].

ولقد نصت على هذا المادة 601 من ق إ م إ حيث فرقت بين الصيغة التنفيذية للمواد المدنية والمواد الادارية حيث جاء فيها (لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في هذا القانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الاتية:
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب
وتنتهي بالصيغة الاتية:
أ/ في المواد المدنية: وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب اليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار... وعلى النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه عند الاقتضاء اذ طلب اليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب/ في المواد الادارية: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول اداري اخر كل فيما يخصه، وتدعو وتامر كل من المحضرين المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ان يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار.

ثانيا: عدم وجود حكم صادر بوقف تنفيذه:

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري الصادر ضد الادارة، وقد رأينا ان قانون الاجراءات المدنية والادارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الادارية بمجرد اعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاد تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الادارية[2].

حيث ان الادارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية بمجرد تبليغها مالم يقدم طلب بوقف

[1] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الامر للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2008، ص 48.

[2] رمضاني فريد، مرجع سابق ص 36.

تنفيذهـا، واستجاب له القاضي بنـاء على أسبـاب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خـاصة اذا تـرتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى الغي القرار المستأنف[1].

[1]بوهالي مولود، مرجع سابق ص 22.

المبحث الثاني: امتناع الادارة عن تنفيذ قرار القضاء الاداري

المطلب الأول: اشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ قرار القضاء الاداري الصادر ضدها

الفرع الأول: صور امتناع الادارة عن التنفيذ

تتمتع الادارة بالسلطة التقديرية في كيفية تنفيذ القرار الاداري لا يعني انه يتاح لها امكانياتها الخروج على مبدأ المشروعية فيعرض عليها الالتزام بالمبادئ القانونية الخاصة بتنفيذ القرار الاداري والا كان عديم الجدوى خاصة اذا اخذت الإدارة في ذلك عدة اساليب مثل التنفيذ الناقص أو المعيب والامتناع عن التنفيذ بخلق مجموعة من الحجج التبريرية [1] لهذا امتناعها يكون صريحا أو ضمنيا:

أولا: الامتناع الصريح:

يمكن الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ في اصدار هذه الأخيرة لقرار يتضمن رفض تنفيذ الحكم القضائي صراحة وذلك بما لا يدع مجال للشك في مخالفتها لحجية الشيء المفضي فيه ومن هنا يتضح الخروج على أحكام القانون ومبادئه.

لكن هذه الصورة أقل حدوثا لأن الادارة تتفادى المواجهة من القضاء خاصة الى الأليات الموجهة ضدها لإجبارها على تنفيذ الاحكام[2].

ثانيا: الامتناع الضمني:

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الادارة عن سكوتها ازاء القرار الإداري فلا تصدر قرار صريحا بالرفض ولهذا الأسلوب موقفين اما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغي وإما أن تقوم بإعادة اصدار قرار اداري مماثل للذي ألغي.

ففي حالة استمرار الادارة في تنفيذ القرار الاداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة

---

[1] قويعي بلحول، اشكالات التنفيذ في المواد الادارية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، الدفعة الرابعة عشر 2003،2006، ص 12.

[2] حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانوني الاداري والجنائي الجزائري دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010 ص 62

الفرنسي (rouxe) بتاريخ 1961/02/8 وتتلخص وقائع القضية في أن الادارة أصدرت قرار بعزل السيد السابق الذكر من منصبه فطعن هذا الأخير في القرار وتم الغاؤه في القرار السلبي للمرة الثانية أين اقر مجلس الدولة الطاعن بتعويض مالي قدره 3000 فرنك فرنسي تعويضا للأضرار اللاحقة به بسبب عدم التنفيذ[1].

أما في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغي فتتحايل بذلك من أجل التملص من تنفيذ قرار القاضي الإداري وقد تحتاج الإدارة في اصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الاداري الذي ألغي من طرف القاضي كما انها قد تتحايل لتعطيل تنفيذ الحكم بإصدار قرار اداري جديد بمضمون القرار الملغي والإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسابا جديدة تجيز لها ذلك ثم تبين عد صحة الادعاء كأن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل احدى موظفيها أن تعيده ثم لا تلتزم به وتعيد اصدار قرار يفصله مرة ثانية[2] اما القضاء الإداري الجزائري قضى بأنه يجب على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الاختصاص حتى لو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك ان تعيد اصداره بعد تصحيحه أن امكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاصة[3].

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري

عندما لا ترغب الادارة في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضدها فقد تتخذ في شأن ذلك عدة حالات مختلفة للتهرب من التنفيذ والتي تتمثل في التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري:

التنفيذ الجزئي للقرار الإداري، يكون ذلك عند الامتناع الإدارية عن تنفيذ بعض ما ألزمها القرار القضائي، اولا تراعي بعض الأثار القانونية والمادية التي تترتب عند تنفيذ منطوق الحكم

[1] سماعيل صلاح اللدين اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة تلمسان ص 32.

[2] مروى بندي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015 ص64.

[3] ابراهيم او فايدة، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة، المرجع السابق ص 126 و127.

والذي يباشره الادارة بشكل مبتور، واحسن مثال على ذلك هو اعادة بقرار غير مشروع دون تمكينه من حقوق مادية[1] فمن المفروض على الادارة تنفيذ الحكم كاملا مراعية في ذلك كل ما يرتبط بجوهره، والمشرع الجزائري نص في م 983 منٌ إ.م.إ «حالة عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي...أين تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية التهديدة التي امرت بها» اضافة الى اسلوب التنفيذ الناقص هناك التنفيذ المشروط، والذي ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط على رغبتها في التنفيذ وفي نفس الوقت لا يعتبر تنفيذا للحكم كونه تنفيذ جزئي[2].

هناك ايضا ما يعرف بالتنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي الإداري جزئيا حيث ان الإدارة تخالف جزءا من مقتضيات القرار القضائي اعتقادا منها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي وهنا يثير الجدل التساؤل عنها اذا كان التصرف ينطوي على اخلال الإدارة بالتنفيذ ويبرز هذا الاخير في اشكالياته تتعلق احداهما لمشكلة الغموض المنطوق والثاني في تفسير الادارة له[3].

الفرع الثالث: مبررات الادارة عن عدم التنفيذ:

تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها الى اسباب حقيقة وأسبابا غير حقيقة وأسبابا أخرى:

أولا: الأسباب الحقيقة للامتناع عن التنفيذ

تعددت الأسباب والدوافع الحقيقة التي تتذرع بها الإدارة لكي تمتنع عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضد ها، فقد تكون أمام استحالة قانونية كما قد يكون طاعة لأمر رئيس تجب طاعته كما قد تخفي اسباب ودوافع اخرى:

1/استحالة التنفيذ:

هـذا النـوع من المشــاكل يكون خــارج ارادة الادارة حيث لا دخل لهــا فيهــا بحيث تكون

[1] زمام هارون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 75.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق ص 75.

[3] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ديون المطبوعات الجامعية الجزائر 2013، ص 69.

مفروضة عليها اذ لا مجال للبحث عن الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية اذ استحال تنفيذها وذلك في حالة كون المبرر قائما وشرعيا وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا للمصدر الجزاء والواقعة المؤدية الى استحالته نوعين: استحالة قانونية واخرى مادية أو واقعية.

اولا: الاستحالة القانونية للتنفيذ: تتمتع الإدارة عن تنفيذ حكم إداري باستحالة تنفيذه وهذه الاستحالة قد يكون مرجعها مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة أو أن يتأسس امتناعها على حكم قضائي يصبح لا محل للتنفيذ معه وذلك الاستحالة يطلق عليها الفقه الاستحالة القانونية وهي تتحقق بثلاثة إجراءات هي التصحيح التشريعي وقف تنفيذ الحكم وإلغاء الحكم.

التصحيح التشريعي: المقصود به أن يقوم المشرع بإصدار لتشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أولا كي يتم بموجبه تصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر زاد التزامها بالتنفيذ لأن محل التنفيذ أصبح مستحيل[1] فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ، وبهذا العمل يتم تجريد الحكم القضائي من مضمونه وكذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة للامتناع عن التنفيذ ولهذا يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح استحالة التنفيذ المتعلقة به.

أما عن الوضع في الجزائر نجد أن القاضي ملتزم بتطبيق التشريع والا اعتبر منكرا للعدالة وذلك حتى ولو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته إذ يتولاها المجلس الدستوري وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى إمكانية احظار المجلس الدستوري[2] فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 166 من دستور 1996[3].

وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري: هذه الحالة نص عليها المشرع وجعلها من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجالية تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري وأكثر من ذلك فقد نستخلص أن شرعية وقف تنفيذ

[1] اسماعيل صلاح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع السابق، ص43

[2] اسماعيل صلاح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواهة الادارة، المرجع السابق،ص55.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ 19 في 1996 الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

القرار القضائي حيث تبين أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها[1] فقد يكون الأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى وهذا طبقا للمواد 830،833،834 من ق.إ.م.إ[2].

إلغاء الحكم من محكمة الطعن: تتمثل هذه الحالة بإصدار قرارا قضائيا من قبل محكمة الطعن – مجلس الدولة– يقتضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ منعدما مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ وتطبيقا لذلك فض المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن<<..... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور>>[3].

و هكذا ينعدم التزام الإدارة بالتنفيذ إذا ما الغى الحكم ولا تثور مسؤوليتها لورودها على معدوم.

ثانيا: الاستحالة الواقعية للتنفيذ: ترجع استحالة التنفيذ الواقعية إلى حصول واقعة خارج عن نطاق الحكم القضائي، ويعتبر بذلك بمثابة عارض بقطع الصلة بين الحكم وبين تنفيذه وهذا الانقطاع يمكن رده إلى الظروف التي تزامنت مع صدور الحكم دون تنفيذه والتي قد تكون ظرفية أو شخصية[4].

الاستحالة الشخصية: نعني بها استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة للشخص المحكوم له، غير أن هذا لا يعني أنه قام بفعل احال التنفيذ إلى جراد مستحيل، ولكن الظروف طرأت عليه ادت الى استحالته ففي الجزائر في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما بعد قد تبين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين بقضي الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل

[1] مروى بتدي، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص45.

[2] اسماعيل صلاح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص44.

[3] فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد1، 2016 ص509.

[4] مروى بتدي، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مرجع سابق ص56.

احتساب وتقدير معاش المتقاعد ويكون ذلك التنفيذ صوريا[1].

الاستحالة الظرفية: في هذه الحالة قد نقوم ظروف غير عادية اجدر وأولى بالرعاية ولا يكون أمام الإدارة مفر من تفضيلها على تنفيذ الحكم أو قد تكون هذه الطرق راجعة إلى سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه مما يترتب عليه استحالة تنفيذه أو قد يتعلق الأمر يحكم وقف تنفيذ قرار إداري قد تم تنفيذه بالفعل.

أما عن الظروف غير العادية التي تجبر الإدارة على آثارها على تنفيذ الحكم فتتمثل في استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام، لقد استقر القضاء على أنه إذا ترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص.

ومن أمثلة ذلك، الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة.

2/الامتناع عن التنفيذ طاعة لأمر الرئيس تجب طاعته:

قد يتمتع الموظف المختص بالتنفيذ عن تنفيذ حكم من رئيس تجب طاعته، وهذا ما يعتبره

البعض مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة إذا توافرت شروطها القانونية بتقيد المرؤوس في طاعته لرئيسه بقيدين أولهما عدم مخالفة الأمر الصادر من الرئيس للنظام العام والآداب، وثانيهما ألا يكون الأمر الصادر عن الرئيس بشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى ذلك يجب على الموظف المختص بالتنفيذ ألا يطبع أمر رئيسه إذا كان عليها جزائيا[2].

ثانيا: الأسباب الغير حقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ: تختلف الأسباب غير الحقيقية التي تستند الإدارة إليها لعدم تنفيذ حكمها القضائي فتارة ترجع امتناعها إلى المصلحة العامة وتارة أخرى نستند إلى المحافظة على النظام العام وغالبا تتعذر بالصعوبات المادية والقانونية التي

[1] فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق ص110.

[2] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013 ص168.

تعترض الحكم محل التنفيذ.

1/الأسباب المستندة للمصلحة العامة وصالح المرفق العام:

تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة كسبب لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها حيث أن المصلحة هي عبارة مدلول واسع لذلك تتخذ الإدارة ستارا تخفي من خلالها هدفها لكي لا تنفذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا[1].

وتعرف المصلحة العامة بأنها المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا، فالمصلحة العامة ماهي إلا مجموع مصالح فردية حالة أو مستقبلية تتصدى السلطة العامة حمايتها.

وظهرت فكرة المصلحة العامة كقرينة لمبدأ المشروعية حيث ارتبطت بفكرة القانون منذ نشأتها باعتبار أن القانون والدولة من وسائل تحقيق تلك الغاية وذلك ما حرصت عليه الثورة الفرنسية على تأكيده، حيث تنص المادة1 من الإعلان حقوق الإنسان في 26اوت 1789 على أن << الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقا للمصلحة العامة >>[2].

وتعد المصلحة العامة من أوسع الذرائع التي قد تتحجج بها الإدارة لعدم تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية وتتخذها بمثابة الستائر التي تختفي وراءه متجاهلة أن لتنفيذ الأحكام القضائية إنما وجد لتحقيق المصلحة العامة، ويرى جانب من الفقه أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية مشروعة فإنه لا يجوز الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة وهي عدم التنفيذ[3].

2/الأسباب المتعلقة بالأمن والنظام العام:

الحفاظ على النظام العام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة ففكرة النظام العام تعني السلام والأمن للمجموعة الوطنية وبالتالي هو الأولى من الضبطية القضائية، ولقد عرفه

[1] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013 ص168.

[2] محمد سعيد الليثي المرجع السابق ص291.

[3] حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام القضائية، تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، مطابع مجلس الدفاع الوطني القاهرة 1984 ص429.

القضاء الجزائري على أنه << مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي للحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته.....>>[1].

وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى ارجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام وذلك لا يعطيها الحق لرفض التنفيذ صراحة وضمنيا، إذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدى ولا يجوز لها تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عام يستخدم ضد كل حكم يروقها[2].

3/الاسباب المتعلقة بصعوبة التنفيذ:

قد تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى الادعاء بوجود صعوبات مادية أو قانونية تؤدي إلى عدم إنهاء هذا التنفيذ.

أ/الصعوبات القانونية لعدم التنفيذ: من الذرائع الأخرى التي يمكن للإدارة أن تتخذها لعدم التنفيذ هو صعوبة التنفيذ حجة الغموض في نصوص القانون الأمر الذي لا يمكن معه أعمال تلك النصوص فقد تتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الحكم أو فهم مقصودة عندما شيء تنفيذ الحكم واستناد الإدارة إلى تلك الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري يتصف بالسلبية ويخالف القانون وذلك ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها<< أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي نعترض التنفيذ يعيش بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحبها الشأن حق التعويض>>[3].

ب/الصعوبات المادية لعدم التنفيذ: كما قد تلجأ الإدارة للتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضدها إلى الاشكال في التنفيذ وهي أن كانت نستعمل حق من الحقوق

[1] فيصل الشنطاوي، الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص510.
[2] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق ص167.
[3] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها مرجع سابق ص308.

التي أقرها القانون لتحقيق المصلحة العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة[1].

ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي على صعوبة التنفيذ المادية والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة التي تجد في الصعوبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ سببا لتبرر امتناعها عن تعقيد حكم صادر ضدها.

دون أن يكون اي اساس في الواقع أو القانون.

يشترط في صعوبة التنفيذ المادي أن تكون حقيقية وتصل الى حد الاستحالة إذ أنه لا تكليف مستحيل ويجب كذلك توافر حسن النية لدى الموظف المعني بتنفيذه[2] أما إذا كانت تلك الصعوبات لا تصل إلى حد الاستحالة التي تمنع التنفيذ أو كانت من صنع الإدارة عندها تثار المسؤولية تجاهها[3].

ثالثا: أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ:

إضافة إلى ما سبق يوجد العديد من الاسباب الحقيقية التي تقف وراء امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها، فقد يرجع امتناعها لأسباب سياسية أو دوافع بيروقراطية أو دوافع شخصية.

1/الدوافع السياسية: لم يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام على صغار الموظفين بل امتد ليستعمل المديرين والوزراء الذين رفضوا تنفيذ الأحكام الإدارية أو وضعوا العوائق ففي سبيل تنفيذها وهو ما يمثل خطورة بالغة على تنفيذ الأحكام فيكون عدم التنفيذ سبب رفض قيادات ورؤساء الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية .ولقد تناست الإدارة وظيفتها الأساسية في الالتزام بتنفيذ الأحكـام القضـائية وتركت نفسها لتكوين أداة في يد الأحزاب تنفذ سيـاستهـا دون احتـرام

[1] فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص29.

[2] فايزة براهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مرجع سابق ص163.

[3] أحمد خلف حسين النحيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، ص180.

لقدسية الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها[1].

2/البيروقراطية الادارية: قد يكون السبب الحقيقي وراد امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها البيروقراطية الادارية، وهو ماتعاني منه غالبية الانظمة الادارية الممثلة في ادارة ومكاتب تميل وفقا للفطرة الى اعاقة اي قوة جديدة قد تهدد احتفاظها بمراكزها وتحاول قدر استطاعتها ان تحد من الرقابة القضائية على تصرفاتها بوصفها خصما بهدف الى كشف اعمالهم ومحاسباتهم عن الخطأ، فيسعون بشتى الوسائل الى تعمل القضائي.

3/الدوافع الشخصية: قد يكون تعطيل الاحكام بسبب دوافع شخصية، خاصة اذا كان التنفيذ منوط بموظف هو في حقيقته خصم للحكومة له فيستغل الموظف سلطات وظيفية فبضع العراقيل والصعوبات المادية والقانونية في طريق التنفيذ، كان يبادر بتعين أو ترقية موظف اخر في نفس الوظيفة التي ينبغي ان يعود اليها المحكوم له اعمالا للحكم وهو ما استنكره القضاء الاداري دائما، ولقد بلغت النوازع والدوافع الشخصية مداها، حيث اعلن المسؤولون عن دوافعهم الشخصية بصراحة على اوراق التنفيذ ودون ان يضعوا في اعتبارهم ان ما يعلنوه إهدارا لحجية الشيء المفضي له واحتقار القدسية الاحكام القضائية[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها و الجزاءات المترتبة عنها

الفرع الأول: مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ

المسؤولية المترتبة عن الامتناع تأخذ في كل مرة شكلا مختلفا كما انها قد تجتمع في خطأ واحد عدة مسؤوليات وكما انها لها عدة اشكال وهذا ما سوف نراه بالتفصيل.

اولا/ المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الادارية: إن التزام الادارة بتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية هو مبدأ عام فامتناعها قد يكون لتوافر عنصر الخطأ ومن ناحية

[1] حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الادارية، مرجع سابق ص433.

[2] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص33.

اخرى قد يكون الامتناع مبررا كأن يترتب على تنفيذها اخلال خطير بالصالح العام[1].

1/ علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية:

الموظف الممتنع عن التنفيذ والذي نتج عن امتناعه احداث اضرار جسمية، عليه ان يتحمل اعباء هذا الامتناع من جانبه واساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به[2]، ولهذا يستوجب مساءلته والامثلة البارزة لتقرير المسؤولية الادارية على اساس الخطاء الشخصي نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabriqués.

2/ علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية:

يعرف الخطأ المرفقي على انه ذلك الخطأ الذي يتسبب الى المرفق وذلك رغم ارتكابه من قبل الموظف هنا من الناحية المادية وانه عند امتناع الادارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها اصلا فإنها تكون مسؤولة عما يقع من اضرار نتيجة لهذا الامتناع.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ قرارات القضاء الاداري: تعتبر المسؤولية الجنائية من اهم النظريات الاساسية في قانون العقوبات، فان اشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ فهي ترتبط ارتباطا وثيق بتحديد المسؤول جنائيا امام القضاء فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ الشخصي اما الخطأ المعنوي فالمسؤولية المرتبة عنه مرفقيه أو على اساس المخاطر[3].

حيث يثار الاشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف ام الادارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

---

[1] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المترتبة عليها، المرجع السابق، ص183.

[2] زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الادارية، المرجع السابق ص48.

[3] بلحول قويعي، اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، المرجع السابق صفحة23.

1/المسؤولية الجنائية للموظف:

تعتبر المسؤولية الجنائية بوجه عام، مسؤولية شخصية يقصد بها عادة اهلية الجاني في ان يكون مسؤولا جنائيا، فلهذا السبب يكون الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية فجرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية تعتبر من الجرائم التي لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية بل يجب ان توفر القصد الجنائي الممثل في الركن المعنوي[1].

2/المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة:

ان الاشكالية الحقيقية التي تثير بخصوص هذا العنصر بالتحديد هي لمن يمكن مسائلته في هذا الصدد بمعنى هل الشخص المعنوي وذلك باعتباره الشخص القانوني المتميز عن ممثليه وعن الافعال المجرمة أو هل يمكن توقيع العقوبات الجنائية على الاشخاص المعنوية وهذا الاشكال الذي يؤرق الفقهاء الذين نجدهم انقسموا الى شقين فالأول يعارض فكرة اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حين نجد الشق الثاني مؤيدا له ولكن من اجل مساءلة الشخص المعنوي يجب توفر شرطين اساسين هما:

- ❖ أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل للشخص المعنوي.
- ❖ أن تكون تلك الجريمة واقعة في حدود السلطة الممنوحة للممثل القانون طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي.

نجد ان المشرع الجزائري لم يسلم بالجهة المؤيد للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا مسايرة مع المشرع الفرنسي الذي ارجحها الى صور نص مربح، ففي قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية كما ان نص المادة 647 من ق.ا.ج[2] استبعد كل امكانية من اجل توقيع عقوبات جنائية.

---

[1] عبد الله لحسن حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية دراسة مقارنة، مطبعة كلية العلوم بني سويف مصر 2005، ص278.

[2] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج.ر.ع 48 صادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 مؤرخ في 23 يونيو ج.ر عدد 40 ط 2015.

الفرع:2 الجزاءات الصادرة ضد الادارة عن عدم تنفيذ

يعتبر امتناع الادارة عن التنفيذ اهدار القوة الاحكام وقضاء على السلطة القضائية واستقلاليتها وهو الشيء الذي يقضي توفر وفرض جزاءات يمكن ان تسميها حاسمة والتي توقع على الادارة وموظفيها.

اولا: الجزاء الجنائي الصادر ضد الادارة

إن عقوبة الحرمان من الحرية التي تعتبر من اقصى العقوبات التي يمكن ان تقاس الشخص بصفة عامة والموظف بصفة خاصة فسوف نجعله دون شك يحترم تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي التزام الادارة به وعليه نجد المشرع الجزائري اكتفى بالنص بوجوب تنفيذها في نص المادة:145 من دستور 1996 المعدلة بالمادة: 163 من التعديل الدستوري 2016[1], التي تنص صراحة على "كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف تنفيذ احكام القضاء " على غرار المشرع الجزائري نجد نظيره المصري الذي ابد اهتمامه وسعيه في المحافظة على حجية الاحكام والقرارات القضائية لأنه جعل من فعل التجريم امتناع الموظف على التنفيذ مبدأ دستوريا حسب المادة 72 من دستور 1972[2] وحسب المادة11 من قانون العقوبات بحيث تنفيذ بوضع المحكوم عليه في احسن السجون المركزية العمومية المدة التي يقضي بها الحكم والتي لا يجب ان لا تقل عن مدة 24 ساعة ولا تزيد عن 3 سنوات وهذا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات المصري.

في حين عقوبة العزل والتي تعني طبقا للمادة 26 من قانون العقوبات والتي جاء حسب معنى نصها هو الحرمان من الوظيفة نفسها وهذا لمدة يعد الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 6 سنوات حسب المادة 123 فالعزل هنا وجوبي.

في حين اقر المشرع الجزائري مدة الحبس بين 6 اشهر و3سنوات وقرنها بغرامة بين 5000 دج و50000 دج[3].

---

[1] دستور 1996 المرجع السابق

[2] حسينة شرون امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة منها، المرجع السابق، ص 215.

[3] حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 2016.

ثانيا: الجزاء التأديبي الصادر ضد الادارة

العقوبة التأديبية لا تطبق على جميع الموظفين العموميين بحيث ان الهيئات الادارية لا تستخدم نفس النظام بل لكل واحدة منها تسير من خلاله العاملون لديها ونجد ان المشرع لا يضع تعريفا للجريمة التأديبية الا اننا نجدها محدثة في المادة 163 من القانون الاساسي للوظيف العمومي.[1]

نذكر منها التنبيه والانذار والخصم من المرتب والفصل كما انها متعلقة بالجانب المادي فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون المعنوية وهذا ما بين العقوبة اكبر من العقوبة التأديبية.[2]

ثالثا: الجزاء الاداري الصادر ضد الادارة

يمثل امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الموجهة اليها تجاوز للسلطة وهو عمل غير مشروع كذلك وسواء كان تعبير الادارة عن الامتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار ايجابي بالامتناع أو ضمنا في صورة قرار سلبي.

حيث أن دعوى الالغاء في هذا الشأن لا تختلف عن دعوى الغاء اي قرار اداري اخر فهنا نجد القاضي الاداري يصطدم بأنه لا يمكن اصدار امر للإدارة بالتنفيذ كما انه لا يمكن له ان يحل محلها لأنه محظور على القاضي الاداري الحلول محل الادارة اما في الحالة التي تكون الادارة مخالفة للشيء المقضي فيه يتجاهل الحكم القضائي ومواصلة تطبيق القرار الملغى فان قرارها يشوبه الاعدام فهو قرار باطل بطلان مطلق وعديم الاثر[3].

رابعا: الجزاء المدني الصادر ضد الادارة

إن كلا مت الفقه والقضاء بصفة عامة يعتبران القرارات القضائية الادارية التي تخالف حجية الشيء المقضي التي يترتب عليها عدم تنفيذ احكام وقرارات القضاء الاداري مخالفة

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج، ر عدد 46 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2] عبد الله لحسن حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المرجع السابق ص 278.

[3] عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، ص 133.

جسيمة تؤدي دون شك الى مسؤولية الادارة بناء على خطأ مرفقي[1] لان القرارات والاحكام التي تصدر من الادارة يجب ان تكون ملزمة واحترامه واجب وذلك من اجل ضمان الاستقرار في الحياة الاجتماعية وهذا ما ينشئ حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض تلتزم بدفع تعويض للإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري الصادر في حقها كما انه يشكل هذا الامتناع خطأ شخصي يقع على عاتق المسؤول المباشر باعتبار هذا التنفيذ ينطوي على خطأ واعتداء على قوة اذا مسؤولية الموظف فهنا تترتب المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وهو ما درج على اتباعه القضاء الاداري[2] في حين اذا وقع الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية بسبب مبررات النظام العام فانه يعتبر امتناعا يرتب غير الخطيئة باعتباره امتناعا مشروعا وسواء حصل الامتناع عن التنفيذ نتيجة خطأ مرفقي أو شخص أو سبب تغليب الصالح العام على الخاص فان الجزاء المترتب يكون بالتعويض حق مؤسس على اساس قانوني يمكن ان يكون في الخطأ أو في دونه.[3]

[1] حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة منها، المرجع السابق ص 222.

[2] زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 52.

[3] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، (دراسة مقارنة)، في القانون المصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات، الجزائر، 1994، ص 243.

ملخص الفصل الاول

تعرضنا في هذا الفصل لدراسة تنفيذ قرارات القضاء الاداري حيث اشتمل هذا الفصل على مبحثين، عرضنا في المبحث الاول مفهوم تنفيذ قرار القضاء الاداري والذي يعرف بانه التزام الادارة بتحقيق مضمون القرار القضائي الاداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك اما اختياريا وعملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع الطبيعة كما ان لتنفيذ القرار شروط وجب القيام عليها والتي تتمثل في ان يكون القرار متضمن الزام الادارة ومبلغا بنص وان يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار يوقف تنفيذه حيث يتم التنفيذ تحت اشراف اطراف وهم طالب التنفيذ النفذ ضده المكلف بالتنفيذ والغير كطرق في التنفيذ.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا امتناع الادارة عن تنفيذ قرارات القضاء واعتبر المشرع هذا الامتناع موجبا لمسؤوليتها لأنه من المفروض ان القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ وفي الواقع ان القوة الملزمة للقرار أو الحكم لا تأتي ثمارها الا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل الى تنفيذ الالتزام.

الفصل الثاني: وقف تنفيذ قرارات القضاء الاداري

المبحث الاول: مفهوم وقف تنفيذ قرارات القضاء الاداري

المبحث الثاني: أسس وقف تنفيذ قرارات القضاء الاداري

يعتبر نظام وقف التنفيذ نظام استثنائي من ابتداع القضاء الاداري الفرنسي باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة وتبثه بعد ذلك التشريعات المختلفة ومن بينها التشريع الجزائري وهذه الحالة نص عليها رئيس مجلس الدولة في شكل دعاوي استعجالية تمارسها الادارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الاداري حيث تبين ان التنفيذ يحدث نتائج يصعب تداركها فقد يكون الامر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الادارة للقرار الاداري الي حين الفصل في موضوع الدعوى.

المبحث الاول: مفهوم وقف تنفيذ قرار القضاء الاداري

المطلب الاول: تعريف وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري

الفرع الأول: معنى وقف التنفيذ

ان وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري هو نظام خاص وذو طابع استثنائي وعاجل يسمح بوقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري المطعون فيه على وجه السرعة قصد انهاء اثر الوقف واعادة الحياة للقرار الاداري موقوف التنفيذ وهذا لدواعي المصلحة العامة وبما انه نظام استثنائي فهو يمثل رخصة منحت للقاضي الاداري حيث بإمكان هذا الاخير عدم القضاء به حتى ولو توفرت كل الشروط الشكلية والموضوعية[1].

الفرع الثاني: المبررات القانونية لوقف التنفيذ

اولا: الوقف المترتب على قاعدة الاثر الواقف للطعن استثناء

إن القرارات القضائية الادارية تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد اعلانها وتبليغها ضد الادارة ولا يوقفها اي من الاستئناف ولا اي شيء آخر.

لكن هناك حالات لا يمكن تنفيذ القرار القضائي الاداري رغم ان الطعن فيه لا يوقف التنفيذ ان انه من المنطقي اذا تبين لقاضي الاستئناف ان تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لامحالة الى اوضاع يكون من العسير اصلاحها او ان الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة الى الغاء القرار القضائي المستأنف فله ايقاف تنفيذه الى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف[2].

ثانيا: وقف التنفيذ امام مجلس الدولة

بمقتضى المـــادة 283 فقرة 02 من قانون اجراءات مدنية القديم يسوغ لـرئيس الغرفة

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 141.

[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الادارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 245.

الادارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) ان يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الاطراف أو من بلغ قانونا وتطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 يستطيع بعريضة مقدمة من الادارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الادارية سواء المحلية منها أو الجهوية.[1]

ثالثا: الوقف المترتب على التعدي

ان القضاء الاداري الجزائري يعتبر وقوع التعدي عندما تنفذ الادارة قرارا اداريا مشروع بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية وهذا حسب قضية الدولة بتاريخ 25مارس 1966 وفي قضية اخرى بتاريخ 10ديسمبر 1970 كررت الغرفة الادارية التعريف نفسه عندما قررت ان التعدي التصرف الاداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الادارة وعرف رشيد مخلوفي: بأنه يتحقق عندما تقوم الادارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شانه المساس بحرية اساسية أو بحق ملكية.[2]

رابعا: الوقف المترتب على الاستيلاء

يعتبر الاستيلاء غير الشرعي على ملكية كل استيلاء تقوم به الادارة خارج احكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وقد اكد الدستور على قدسية حق الملكية حيث نصت المادة 22 منه "لم يتم نزع الملكية الا في اطار القانون وترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

وقد يكون استيلاء الادارة على ملكية الافراد ماديا ويباشر عن طريق الاعمال المادية الصادرة من الاعوان التابعين لإدارة أو عن طريق القرارات الادارية التي تصدرها الادارة في مراجعة الافراد.

---

[1] حسان نوفل، التحكيم في المنازعات العقود الادارية، دار هومة، الجزائر، ص 198.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ص 166.

خامسا: الركن المترتب عن الغلق الاداري

معناه الغلق الصادر عن السلطة الادارية للمحلات التجارية مثل المقاهي والمطاعم

والغلق الاداري في القانون الجزائري نجد سنده القانوني في القانون 10/06 المؤرخ في 15 اوت 2010 معدل ومتمم للقانون 04/02 المؤرخ في 13 جوان 2004 المحدد للقواعد السابقة للممارسة التجارية[1].

المطلب الثاني: شروط دعوى وقف تنفيذ الاحكام القضائية

الفرع الاول: استناد المدعى الى اوجه جدية من شانها ان تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع

كما هو الشأن بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات لابد من توافر شرط الجدية لوقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري معنى ذلك يجب ان يكون ادعاء طالب وقف تنفيذ القرار القضائي قائما يجب الظاهر على اسباب جدية تبرره[2].

حيث يعتبر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ أكثر انضباطا وتحديدا من ركن الاستعجال.

فإذا ثبت وتبين لمجلس الدولة انتقاء هذا الشرط لركن الجدية قضى بعدم قبول طلب دون فحص منه لتوفر ركن الاستعجال.

- الضرر صعب تداركه لعدم جدوى ذلك[3].

فركن الجدية يتصل بمبدأ المشروعية وبمحل وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

---

[1] مسعود شيهوب، نفس المرجع السابق ص167.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 694.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 123.

ونفس الامر بالنسبة لوقف التنفيذ في فرنسا الذي يجب ان يبرر بأسباب قانونية جدية ومن الشرط اشـار اليه مجلس الدولـة الفرنسي في قرار له الصـادر بتـاريخ 1938 حيث صرح بوجوب شرط جدية الدفوع المقدمة.[1]

الفرع الثاني: جسامة واستحالة اصلاح الاضرار التي يمكن ان تنجر عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري

من الشروط الواجب توافرها كذلك لقبول دعوى وقف تنفيذ الاحكام القضائية الادارية اضافة

الى شرط الوسائل الجدية هو شرط الضرر صعب اصلاحه لو نفذ الحكم القضائي الاداري– قرار قضائي– محل وقف التنفيذ (الاستعجال).

المقصود بهذا الشرط وجود خطر من شأنه ان يؤدي تنفيذ الامر الاستعجالي لنتائج من الصعب اصلاحها اي احداث ضرر خطير بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.

هذا يعنى ان هذا الشرط اساسي وعنصر من عناصر اختصاص القضاء المستعجل الذي هو من بين وظائفه اضافة الى وقف تنفيذ القرارات الادارية ولكي يعتبر طلب وقف التنفيذ مبررا من جهة نظر للنتائج المتمخضة عن التنفيذ لا يكفي ان تكون تلك النتائج غير قابلة للعودة الى الوراء أو قابلة لرجوع الى الوراء بصعوبة بل يجب زيادة على ذلك ان تكون هي مصدر الضرر بالنسبة للطالب وقف التنفيذ.[2]

ومن خلال دراستنا لهذين الشرطين نستنتج ان مجلس الدولة لا يقبل دعوى وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري ان استند المستأنف دعواه (طلبه) على هذين الشرطين.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابقن ص 193.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الاداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الجزائر، 2011 ص 246.

وقد اشار الى هذين الشرطين صراحة قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 17-1-2000 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة: أ.ي) بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ:2-4-1998 عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر الى غاية الفصل في الاستئناف المطروح امام مجلس الدولة ولقد استند مجلس الدولة في وقفه للتنفيذ على وجود وسائل جدية وفي كون تنفيذ القرار سوف يتسبب في اضرار لا يمكن اصلاحها في حالة الغاء القرار المستأنف وجاءت اسبابه كما يلي: "حيث يتبين من الملف الحالي ومن ملف الاستئناف، ان المدعي قد استفاد بتسوية ايجار سكنه كما تنازل لفائدته في اطار القانون المؤرخ في 7-2-1981 وعلى اثر رفع دعوى من طرف المدعى عليها قضا الغرفة الادارية بإلغاء عقد البيع لفائدة (ش.ف) حيث ان المدعي استأنف هذا القرار على اساس كون التسوية وبيع السكن قانونية ومن ثم اخطأ قاضي الدرجة الاولى في تطبيق القانون لذا يلتمس وقف تنفيذه.

حيث ان الدفوع المقدمة من طرف المدعى جدية منا يتعين قبولها والطلب معا علما بأن تنفيذ القرار يتسبب في اضرار لا يمكن اصلاحها في خالة الغاء القرار المستأنف."[1]

الفرع الثالث: ان يكون الحكم أو القرار القضائي محل طلب وقت التعين موضوع استئناف امام مجلس الدولة

زيادة على الشرطين السابقين على المدعي ان يثبت بانه رفع استئنافا ضد الامر أو القرار القضائي المطلوب وقف تنفيذه ليتم قبول الطلب هذا الشرط وضعه التطبيق القضائي لمجلس الدولة مفاده يجب ان يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا أو متزامنا للطعن بالاستئناف المرفوع امام مجلس الدولة والا كان غير مقبول.

وتمت الاشارة الى هذا الشرط من خلال العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 199000 بتاريخ 1-2-1999 قضية: (ج.د) ضد بلدية سرايدي[2] "حيث ان بلدية

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ص 248.

[2] محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري (عوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

سرايدي لم تثبت انها استأنف القرار الصادر بتاريخ: 25-3-1997 وعلى هذا الاساس تم رفض طلبها".

لأنه يجب احترام ميعاد الاستئناف 15 يوما.

ويجب ايضا على المستأنف كذلك ان يقدم نسخة من الامر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 28/6/1999 برفض الاستئناف شكلا ايضا لكون المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف بل قدم صورة شمسية له.[1]

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 162.

المبحث الثاني: اسس وقف تنفيذ الاحكام القضائية

المطلب الاول وقف التنفيذ على اساس الخسارة المالية المؤكدة

يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية اذا كان تنفيذه من شانه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندها تبدو الاوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير الغاء القرار المستأنف.[1]

من خلال استقرائنا لمضمون نص المادة سالفة الذكر التي اجازت الامر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة واقية لحماية حقوق الاطراف وتخص الاحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف اذ تخضع الى توافر شرط واحد من شرطين المحددين بالمادة اعلاه وبالتالي يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ اذ تبين ان مواصلة التنفيذ يعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها يصعب تداركها أو ان الاوجه المثارة في الاستئناف جدية ومن شأنها تبرير الغاء الحكم المستأنف[2] ومن جهة اخرى يفهم صياغ هذه المادة كما يلي:

- إذا كان الحكم من شأنه ان يعرض المستأنف الى خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.
- اذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف اوجب جدية تجعل احتمالات الغاء الحكم المستأنف كبيرة.
- ان يكون المعين قد رفع استئناف ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه وهو تحصيل حاصل

[1] انظر نص المادة 913 من قانون اجراءات المدنية والادارية رقم 08_09، السابق الذكر.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، 2014 ص 207_208.

وعليه فان هذه الشروط المطلوب للأمر بوقف التنفيذ هي ذاتها الشروط المعروفة في فرنسا.[1]

إن موقف القضاء الاداري الجزائري يتضح في العديد من القرارات التي تقتضي بوقف العديد من القرارات القضائية الادارية.

نذكر منها: قرار بتاريخ:21-2-1998. رقم:000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري الصادر في: 02/06/1997 عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه " انه بناء على ارجاء القضية الادارية قضت بعد الخبرة بالزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000دج كتعويض عن الاضرار حيث ان الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية حيث انه ومن جهة فان تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي الى اضرار على ميزانية الولاية ولا يمكن تصحيحها في حالة الغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا[2].

المطلب الثاني: وقف التنفيذ على اساس الغاء قرار اداري لتجاوز السلطة

حسب نص المادة 914 من ق.ا.م.ا أنه عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية بناء على طلب المستأنف ان يأمر وقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله الى رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة الذى قضى به الحكم المستأنف.

كما يجوز لمجلس الدولة حسب نص المادة 912 من ق.ا م.ا في اي وقت ان يراجع موقفه ويرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الامر (بناء على دعوى مرفوعة

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 173- ص 174.

[2] نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009 ص 17.

من قبل من يهمه الامر) هذا ما نصت عليه المادة 914 سابقة الذكر في الفقرة 2.[1]

اذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الاولى في شروط الامر بوقف التنفيذ فان الفرق بينهما يكمن فان الحالة الاولى تتعلق بطالب ايقاف حكم ذي مضمون مالي يعرض المستأنف لخسارة مؤكدة يصعب تداركها اما الحالة الثانية تتعلق بطلب وقف حكم يتضمن الغاء قرار اداري.[2]

ايضا من خلال نص المادة 914 سالفة الذكر يتبين لنا ان مجلس الدولة هو المؤهل الوحيد للأمر بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والمطعون فيها بالاستئناف أو النقض امامه.[3]

وحسب نص المادة: 945 من ق.ا.م.ا انه زيادة على الحالتين السابقتين يجوز مجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الامر القاضي بمنح التسبيق المالي اذا كان تنفيذه من شأنه ان يؤدي الى نتائج يصعب تداركها اذا كانت الاوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها ان تبرر الغاء ورفض الطلب.

والجدير بالذكر انه لا يمكن لمجلس الدولة ايقاف قرار اصدره حسب ما جاء في قرار رقم 009889 الصادر في 30/04/2002 عن الغرفة الخامسة لما اعتبر ان وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الاولى فان القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها الا بواسطة طرقي الطعن غير العاديين التماس اعادة النظر وتصحيح خطأ مادي.[4]

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة 2، منشورات البغدادين الجزائر، 2001. ص 444.

[2] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ج2، ص 174.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 250.

[4] سعيد بو علي، مرجع سابقن ص 209.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر وقف التنفيذ من الامور المستحدثة بموجب قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية كما انه اجراء ضروري وخطير، وهو استثناء وليس قاعدة عامة حيث يعرف على انه دعوى ادارية يرفعها المتقاضي الى القاضي الاداري يطلب فيها تعليق اثاره الضارة والتي لا يمكن تداركها حيث انه كما راينا ان لهذا الاخير جملة من الشروط والتي ينبغي توافرها حيث تتمثل في الوجه الجدي لهذا الطلب وجسامة وصعوبة اصلاح الاضرار الممكن ان تحدث عن هذا التنفيذ واخيرا وجوب رفع استئناف ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه وايضا هناك حالات مذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد حيث هي عبارة على حالتين: حالة الخسارة المالية المؤكدة، وحالة الغاء قرار اداري لتجاوز السلطة.

الخاتمة

لقد تعرضنا في بحثنا هذا لدراسة كل من نظام تنفيذ القرارات القضائية الادارية ونظام وقف تنفيذها حيث اشتمل هذا البحث على فصلين، تناولنا في الفصل الاول نظام تنفيذ القرارات القضائية الادارية بصفة عامة حيث تعرضنا وبرزنا كل الجوانب المتعلقة بهذا الاخير من حيث تعريف واطراف التنفيذ وشروط وتعرضنا ايضا الى اشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها ومسؤوليتها عن هذا الامتناع والجزاء المترتب عنه.

يمكنا القول انه في بعض الاحيان قد تبادر جهة الادارة من تلقاء نفسها وطوعا منها الى تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها وفق الآجال والاجراءات المنصوص عليها قانونا حيث انه في هذه الحالة لا يثور اي اشكال ويتم التنفيذ بصفة عادية لا كن المشكلة عندما تعترض الادارة عن تنفيذ القرار القضائي حيث اننا تعرضنا لإشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ وصور هذا الامتناع ومبرراته وايضا التنفيذ المعيب لهذا هذا التنفيذ و الجزاءات المترتبة عنه بجميع انواعها اما بالنسبة لما تناولناه في الفصل الثاني فهو نظام وقف تنفيذ القرارات القضائية ولقد اهتم به المشرع الجزائري جدا وهو يعد احد الضمانات القضائية الحماية الحقوق والحريات حيث ان المشرع لم يحدد تعريف لهذا النظام وترك المسالة للفقه وحتى الفقه لم يجزم بتعريف معين ووضحنا مبرراته لأنه يعد استثناء عن قاعدة وتطرقنا ايضا الى شروط هذا النظام وهي شروط وجب توافرها في دعوى وقف تنفيذ هذا بالنسبة للمبحث الاول من هذا الفصل اما الثاني فتطرقنا الى حالة وقف التنفيذ ورغم التحديد الدقيق لشروط هذا النظام وحالاته الا انه يعاب عليه النصوص القانونية الواردة في هذا المجال تعد قليلة جدا لمعالجة هذا النظام ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها مما تقدمت دراستنا والتي نوجزها فيما يلي:

1- صدور قانون ا.م.ا يعد نقطة تحول في تاريخ القضاء الاداري حيث حاول المشرع من خلاله معالجة اكبر مشكلة كان يعاني منها القضاء الاداري وهي مشكلة تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة العامة.

2- ان ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية ليست ظاهرة جديدة هي معروفة منذ القديم ومستمرة الى يومنا هذا.

3- محاولة المشرع الجزائري ايجاد حلول الكفيلة لجبر الادارة على التنفيذ.

4- منح المشرع الجزائري القاضي الاداري وصلاحيات وخوله سلطة فرض الغرامة في مواجهة الادارة وقد تكون هذه الغرامة التهديدية مقترنة بمنطوق الحكم أو انها تصدر عقب صدور الحكم كضمانة لاحقة على تنفيذه.

5- المشرع الجزائري احسن صنعا بإقرار المسؤولية القانونية (الجزائية والمدنية) للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية لان ذلك يعتبر ردعا له ان تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضامنا لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

6- عدم تحديد تعريف لنظام وقف تنفيذ وترك الامر للفقه.

7- عدم وجود نصوص قانونية كافية لمعالجة موضوع نظام وقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

وختاما لبحثنا المتواضع سندرج بعض التوصيات حتى يحقق كلا النظامين تنفيذ ووقف القرارات القضائية الادارية الاهداف المرجوة منه:

1/ تضمين النص القانونية الخاصة بتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة قواعد منظمة واكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

2/ الزام مختلف الادارات التعاون في تنفيذ الاحكام القانونية الصادرة ضدها وتمكين طالب التنفيذ من الحصول على طلبه.

3/ نقترح تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الادارية أو مجلس الدولة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الاحكام الادارية وحل المشاكل التي تعترض تنفيذ هذه الاخيرة.

4/ ضرورة تمكين القاضي الاداري من الحكم بالغرامة التهديدية مباشرة حتى ولو لم يطلبها الخصوم فهذا لا يتعارض مع مبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم لأنه عندما يحكم بالغرامة التهديدية لا يضيف جديد الى طلبات الخصوم وانما يهدف من وراءه الحكم بها الى كفالة تنفيذ حكم قضائي فقط.

5/ جعل الامتناع عن التنفيذ خطأ تأديبيا يرتب المسؤولية التأديبية للموظف لأنه يجعله حريصا على عدم ارتكابه.

6/ ضرورة انشاء محاكم استئناف تنظر في الاستئناف والنظر في طلبات وقف التنفيذ لتخفيف العبء على مجلس الدولة حتى يتمكن من القيام بوظائفه الاخرى.

7/ ضرورة ادراج احكام اخرى دقيقة لكل من نظامي التنفيذ ووقف التنفيذ لتفادي الثغرات الاجرائية والشكلية وتفادي نظام الاحالة الى الاجراءات المدنية لان القانون الاداري قانون ذو قيمة كبيرة وجب ان يكون كامل وشامل دون الحاجة لنصوص الاخرى.

8/ تحديد ميعاد خاص يتماشى ومقتضيات نظام وقف التنفيذ حفاظا على حماية حقوق وحريات الافراد من الضياع.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية:
الغرفة رقم: 01

رقم القضية:
رقم الفهرس:
جلسة يوم:

بلغ الرسم/ 6000 دج

مدعي:
، مسير مؤسسة حفر و الاشغال الريفية

مدعى عليه:

إن المحكمة الادارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00286

بين:

1): ، مسير مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية المدعي

العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

1): ، " المدعي عليه

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/17

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

م الجدول:
م الفهرس:

الوقـائـع والاجـراءات :

-حيث أنه بموجب عريضة افتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في 2017/05/03 رقم:286 التمس المدعي بواسطة دفاعه إلزام المدعى عليها تمكينه من مستحقاته بمبلغ 6.249.098.23 دج وتعويضه بمبلغ 1.000.000 دج جبرا للضرر اللاحق به.ودفع أنه أبرم مع المدعى عليها صفقة مصادق عليها في 2010/12/30 لإنجاز أشغال إعادة الإعتبار لشبكة المياه الشروب بمبلغ 17.465.994 دج،وأنه بموجب انطلاق أشغال مؤرخ في 2011/01/30 رقم:18 أنطلق في الأشغال وأنجزها وأودع وضعية أشغال مؤرخة في 2012/04/17 بمبلغ 6.249.098.23 دج وهذا بعدما أنجز بشأنها كشف ارتباط موقع من طرفه [redacted]،إلا أنها إمتنعت عن التسديد مخالفة أحكام المادة:73 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم وكذلك المادة:07 من الصفقة،وأن امتناعها ألحق به أضرارا جسيمة يتعين جبرها.وأرفق نسخة من سجل تجاري ومن صفقة ومن أمر إنطلاق أشغال ومن وضعية أشغال وكشف إرتباط.

-حيث ردّت المدعى عليها بواسطة [redacted] بالنيابة عن [redacted] ويتفويض منه،أنه بالرجوع إلى حوصلة ربط الأشغال رقم:02 المعد من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة،فإن بنود كميات الأشغال الإضافية المنجزة ميدانيا وذلك في إطار الصفقة المبرمة بمبلغ 1.478.423.23 دج عن وضعية الأشغال الإضافية،وأنه بالرجوع إلى محضر الإستلام المؤقت المؤرخ في 2011/04/30 المتضمن حصر الأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية والمؤكد عليها من طرف اللجنة للحل النهائي لمشكل التزويد بالماء،وبالرجوع إلى جدول إقتراح الأسعار للأشغال التكميلية والموافق عليها من طرفها وأن محضر الإستلام المؤشر عليه يعتبر بمثابة ربط نهائي للأشغال التكميلية والتي تم إنجازها بأمرها بمبلغ 4.770.675 دج عن وضعية الأشغال التكميلية،وأن الأشغال الإضافية والتكميلية في مجملها بلغت 6.249.098.23 دج،لم يتم تسديدها لأن الإعتماد المالي غير كاف مع أن هذه الأشغال أنجزت في الآجال المحددة ومطابقة للكشف الكمي والتقديري ودون تسجيل أية ملاحظات أو تحفظ وتم تحرير محضر استلام نهائي رقم:597 مؤرخ في 2012/04/30 دون تحفظات.وأضافت أنها لم تمتنع عن التسديد وإنما الإعتماد المالي محدود القيمة المالية.والتمست ترك النظر للمحكمة.وأرفقت نسخة من أمر بداية الأشغال ومن محضري استلام مؤقت ونهائي ومن وضعية حصر الأشغال ومن جدول إقتراح الأسعار.

-حيث أجاب المدعي أن المدعى عليها أقرت صراحة بأحقيته في المبلغ الذي يطلبه وأن عدم توفر الإعتماد المالي الكافي لا يعد مبررا قانونيا.

-حيث أن محافظ الدولة التمس الإستجابة لطلبات المدعي في حدود مبلغ 6.249.098.23 دج ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الإطلاع على أوراق الملف والإجراءات المتبعة.

-بعد الإطلاع على مستندات ومذكرات الأطراف وطلباتهم.

-بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ والمرسوم الرئاسي 236/10.

-بعد الإستماع الى السيد: [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب.

-بعد المداولة القانونية.

-من حيث الشكل:

-حيث أن الدعوى وردت ضمن المقتضيات القانونية ويتعين قبولها.

-من حيث الموضوع:

-حيث أن موضوع الدعوى يتمحور حول مطالبة المدعي تمكينه من مستحقاته وتعويضه عن الضرر اللاحق به.

-حيث أنه من خلال دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة ثبت للمحكمة أن طرفي الدعوى أبرما صفقة سنة 2010 لإنجاز أشغال إعادة الإعتبار لشبكة مياه الشرب لمنطقة [redacted] وأن

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

المدعي انجز الاشغال،موضوع الصفقة،واستلم محضر الإستلام المؤقت دون تحفظات بتاريخ 2011/04/30 والنهائي في 2012/04/30.

-حيث أن المدعى عليها تقر بإنجاز المدعي الأشغال ولا تمانع في تمكينه من مستحقاته التي يطلبها معللة تأخرها في السداد بمحدودية الإعتماد المالي.

-حيث أنه والحال كذلك فإن الدعوى مؤسسة والمدعي محق في طلب مستحقاته مقابل الأشغال المنجزة غير أن طلبه التعويض عن التأخير في السداد مردود لعدم تأسيسه ذلك أن وضعية الأشغال غير مؤشر عليها تاريخ ايداعها لدى مصالح المدعى عليها لتتمكن المحكمة من تقييم التعويض المستحق.

-حيث انه والحال كذلك فإن الدعوى مؤسسة في جانب طلب المستحقات ولا أساس لها في طلب التعويض عن التأخير في السداد.

-حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الإدارية

إبتدائيا - حضوريا - علنيا

1-في الشكل : قبول الدعوى.

2-في الموضوع : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مستحقاته بمبلغ (6.249.098,23 دج) ستة ملايين و مائتين و تسعة و أربعين ألف و ثمانية و تسعين دينار جزائري و ثلاثة و عشرين سنتيما .

- و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

- المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

م الجدول: 10
م الفهرس: 0234

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

محكمة الادارية:
غرفة 01 - القسم رقم: 01

إن المحكمة الادارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية عشر

م القضية:
م الفهرس:
لسنة يوم:

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

لغ الرسم/ 1500 دج

دعي:

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/00295

بين:

1): و هم : 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

المرجع

مدعى عليه:

العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

1):
المرجع ضده

المباشر للخصام بنفسه

2):
المرجع ضده

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

معضين
بمعضين
الجلسة بمسح
الجزائري

338
18

إن المحكمة الإدارية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/10/23

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

الجدول:
الفهرس:

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مؤرخة ومودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في 2018/04/16 و مسجلة تحت رقم 295/2018 أقام المرجعين ورثة وهم
للخصام بواسطة محاميهم الأ تاذ السير في الدعوى ضد المرجع ضدهما
ممثلا لولاية جاء فيها:

بان الترجيع جاء طبقا للإجراءات الشكلية وفي الموضوع فانه سبق للمرجعين ان رفعوا دعوى انتهت بتعيين خبير الذي خلص الى ان العقار المعين ضمن القسم 108 مجموعة الملكية رقم 12و الذي هو عبارة عن سكن يقع بحي مساحته الفعلية هي 177,86 م2 وهو ملك للمرجعين بموجب العقد المحرر من طرف الموثق بتاريخ 18و21 أكتوبر 1952 حجم 1448 رقم 37 العقد المذكور ينطبق على العقار محل النزاع و ان العقار المعين أعلاه لا يمس أملاك الدولة و لا يوجد ضمن أملاك المعمرين و طالب المرجعين بقبول إعادة السير في الدعوى وفي الموضوع اعتماد الخبرة و بحسبها ترقيم العقار المذكور محل النزاع باسم المرجعين و إلزام المرجع ضدهما بدفع مصاريف الخبرة بـ 40000,00 دج.

و أجاب المرجع ضده ممثلا بان قضية الحال تتعلق بإعادة النظر في ترقيم العقار قسم 108 12رقم ببلدية المرقم في حساب المجهول لفائدة و إعادة ترقيمه لفائدة المرجعين و ان الخبير المعين في قضية الحال توصل الى النتائج المذكورة و ترك النظر للمحكمة.

و أجاب المرجع ضده ممثلا انه بناء على تقرير المنجز من طرف المؤرخ في 2016/12/28 تحت رقم 2119 تبين للعارض ان العقار موضوع النزاع معين ضمن القسم 108 مجموعة الملكية رقم 12 حضري لا يمس أملاك الدولة و لا توجد به ملكية المعمرين ورغم ذلك لا يقر بملكية المرجعين له و ترك النظر للمحكمة.

- حيث ان ملف القضية أحيل على في 2018/10/01 لتقديم طلباته الكتابية التي قدمها في 2018/10/01 ملتمسا الاستجابة لطلبات المدعين.

و بعد ان أصبحت القضية جاهزة للفصل فيما وضعت في المداولة لجلسة 2018/10/23.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على جميع أوراق الدعوى ودراستها قانونا .
- بعد الاطلاع على المواد 900.899.898.897.896.890.889.888.800.من ق.ا.م.ا.د.
- بعد الاطلاع على المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25.
- بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد علي في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل :حيث ان الترجيع جاء طبقا للإجراءات الشكلية و ضمن الشروط و الآجال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.
- من حيث الموضوع:حيث ان المرجعين أعادوا السير في الدعوى مطالبين استنادا الى ما توصل إليه الخبير في تقريره لفائدتهم في حين دفع المرجع ضدهما الى ان الخبير توصل الى النتائج المدونة في تقريره و ان العقار لا ينبع من املاك الدولة و تركا النظر للمحكمة.

- حيث انه ثبت للمحكمة بان الخبير قام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه و توصل إلى أن الوثائق المقدمة من المرجعين تنطبق على العقار موضوع النزاع و ا هذا الأخير لا يمس أملاك الدولة و ينبع من أملاك الخواص وهو ما أكده بالصفحة العاشرة من الخبرة.
- حيث انه و الحال كذلك فانه يتعين القضاء بإلغاء ترقيم العقار لفائدة الدولة و إعادة ترقيمه لفائدة المرجعين.
- حيث ان المدعى عليه معفى من المصاريف القضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الإدارية :
- علنيا - حضوريا - إبتدائيا -
1- في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا .
2- في الموضوع : إعتماد خبرة الخبير سلامة علي المودعة بامانة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/01/03 تحت رقم 01 و بحسبها إلغاء الترقيم النهائي لفائدة الدولة الوارد على العقار المعين ضمن القسم 108 مجموعة ملكية رقم 12 الكائن و المعد للإستعمال السكني بمساحة 174 م2 و اعادة ترقيمه لفائدة المرجعين و المدعى عليه معفى من المصاريف القضائية .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكمة الادارية:
م الفهرس:
يخ الحكم:

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم

رئيس أمانة الضبط

قائمة

المراجع

اولا/ النصوص القانونية:

1/ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8/12/1996.

2/ قانون العضوي 08 -09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 23/02/2008.

3/ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 10يونيو1966 المعدل والمتمم بموجب الامر 20-15.

4/ الامر رقم 58/73 المؤرخ في ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

5/ الامر رقم06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

6/ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/2/2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر.ر 14 المؤرخ في 8/3/2006.

ثانيا: المؤلفات:

أ/الكتب:

1/ العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007.

2/ بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.

3/ بوبشير محمد امقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الامر للطباعة والنشر، الجزائر 2008.

4/بن صاولة شفيقة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ،دراسة مقارنة، دار هومة 2010.

5/ حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، دراسة مقارنة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة 1984.

6/ حسينة شرون، امتناع الادارة عن لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانون الاداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010.

7/ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات، الجزائر.1994

8/ حسان نوفل، التحكيم في المنازعات العقود الادارية، دار هومة الجزائر.

9/ سعيد بو علي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس 2014.

10/ عمار بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004 دون ط..

11/عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ،جسور النشر والتوزيع، 2005.

12/عبد الله لحسن حميده، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة كلية العلوم، بني سويق مصر 2005.

13/ عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية، طبعة 1 الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر 2009.

14/ عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر.

15/ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية من الادارة العامة، دار هومة الجزائر 2009.

16/عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشأة المعارف مصر 1988.

17/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الامور الادارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر 2006.

18/ فايزة ابراهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، دار الهدى، الجزائر 2013.

19/ لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية، مقارنة، الجزائر 2011.

20/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص، ج 2 ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

21/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010.

22/ محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة،ط1، مصر 2009.

23/ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة، المكتبة الجامعية الحديثة الاسكندرية 2006.

ب/ المذكرات والوسائل:

1/ ابراهيم أو فائدة تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1986.

2/ اسماعيل صلاح الدين اشكالات لتنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الادارة مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون المعمق جامعة تلمسان2016.

3/ بوهالي مولود ضمانات تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة ام البواقي2004.

4/رمضاني فريد تنفيذ القرارات الفضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة باتنة 2014.

5/ زمام هارون تنفيذ القرارات القضائية الادارية مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر جامعة سطيف2015.

6/ فتيحة هنيش ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة2013.

7/ قوبغ يبلحول اشكالات التنفيذ في المواد الادارية مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا الدفعة الرابعة عشر2003-2006.

8/ كمال الدين رايس اليات التزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية رسالة ماجستر كلية الحقوق جامعة ام البواقي 2004.

9/مروى بندي امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015 الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر.

ج/ المجلات

1/ أحمد حسين النخيل دور القضاء الاداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية مجلة كلية الحقوق للعلوم قانونية والسياسية جامعة تكريت العراق.

2/ فيصل شنطاوي الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة واشكاليات التنفيذ مجلة دراسات علو الشريعة والقانون عدد 1-2016.

الملخص

الملخص:

إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها اختياريا وضمن الآجال المحددة قانونا، إذا ما دل على شيء فهو يدل على احترام الادارة لأحكام القضاء، واحترام حجية الشيء المقضي فيه، إن هذا يعد أمرا الزاميا بالنسبة لها غير أن هذه الأحكام قد تواجه امتناعا عن التنفيذ كونها هيئة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ونظرا لهذا الامتناع فإن المشرع الجزائري كفل وسائل وآليات حديثة متمثلة في سلطة توجيه القاضي أوامر للإدارة والغرامة التهديدية والعقوبة الجزائية وكل ذلك من الضمانات الكفيلة بالتنفيذ.

أما بالنسبة لوقف التنفيذ فهو من الأمور المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب قانون اجراءات مدنية وإدارية لأنه اجراء ضروري وحتمي وخطير جدا، حيث أنه يقوم على عدة شروط وجب توفرها وله حالتين مذكورتين على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية ولكن وجب أن ندرج أحكام أخرى دقيقة لهذا النظام.

الكلمات المفتاحية:

- حجية الشيء المقضي به.
- تنفيذ الحكم القضائي.
- الادارة.
- الامتناع عن التنفيذ.
- جزاءات الامتناع عن التنفيذ.
- وقف التنفيذ
- شرط الاستعجال.
- شرط الوجه الجدي.
- الحكم القضائي الاداري.

Abstract:

The administration's implementation of the administrative court rulings issued against it by choice and within the legally prescribed deadlines, this act shows how much administration is respecting the rules of the judiciary, and also for the authority of the thing that matters more, and it’s a must, but these sentences may face a failure to implement as it is a body that can benefit from the privileges of public authority and because of this rejection, the Algerian legislator ensured modern mechanisms and means represented by the authority of the judge to order the administration, obliging them to pay a fine, punitive sanction and all the guarantees to implement.

As for the reprieve of the new laws created in the Algerian legislation under the civil law and Administrative Procedures because it is a necessary and inevitable and very dangerous procedure at the same time because it is based on several conditions that must be available. This procedure has two cases which are mentioned exclusively in Civil and Administrative Procedures, but other strict rulings are required to be included to this system.

key words:

Authentic thing to do.

Executing a judicial ruling.

Administration.

Sanctions for failure to implement.

Suspension of execution.

Urgent condition.

Serious face condition.

Administrative court ruling.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	–
اهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الفصل الأول: تنفيذ قرارات القضاء الاداري	05
المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الاداري و شروط تنفيذه	06
المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي و اطراف تنفيذه	06
الفرع الأول: معنى التنفيذ لغة	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني لتنفيذ القرار القضائي	06
الفرع الثالث: أطراف التنفيذ	06
المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الاداري	10
الفرع الأول: أن يكون القرار متضمن الزام الادارة	10
الفرع الثاني: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية و لا يوجد قرار بوقف تنفيذه	12
المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار القضاء الاداري	14
المطلب الأول: اشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ قرار القضاء الاداري الصادر ضدها.	14
الفرع الأول: صور امتناع الادارة عن التنفيذ	14
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري	15
الفرع الثالث: مبررات الادارة عن عدم التنفيذ	16
المطلب الثاني: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها و الجزاءات المترتبة عنها	23
الفرع الأول: مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ	23
الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة ضد الادارة عن عدم تنفيذ	26
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: وقف تنفيذ قرارات القضاء الاداري	34

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ قرار القضاء الاداري	35
المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ	35
الفرع الأول: معنى وقف التنفيذ	35
الفرع الثاني: المبررات القانونية لوقف التنفيذ	35
المطلب الثاني: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية	37
الفرع الأول: استناد المدعى إلى أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع	37
الفرع الثاني : جسامة و استحالة اصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري	38
الفرع الثالث: أن يكون الحكم أو القرار القضائي محل طلب وقت التعين موضوع استئناف أمام مجلس الدولة	39
المبحث الثاني: أسس تنفيذ الأحكام القضائية	41
المطلب الأول: وقف التنفيذ على أساس الخسارة المالية المؤكدة	41
المطلب الثاني: وقف التنفيذ على أساس الغاء قرار إداري لتجاوز السلطة	42
ملخص الفصل الثاني	45
الخاتمة	47
الملاحق	50
قائمة المراجع	58
الملخص	57
الفهرس	–